الاطار القانوني لتأثير النظام العام على الأحكام الاجنبية

– دراسة مقارنة –

حسين محسن خضير الرفاعي
أ. د خير الدين كاظم الأمين
جامعة بابل – كلية القانون

The legal framework for the impact of public order on foreign judgments

(Comparative Study)

Hussein Mohsen Khudair Al-Rifai
Professor Dr . Khair Al Dine Al Amine
University of Babylon - College of Law
husen1994ali@gmail.com

Abstract

The subject of the study is focused on the statement of the impact of public order on the recognition and implementation of foreign judgment. It is known that the idea of public order is one of the basic and complex ideas in legal sciences, and no legal system can dispense with it, and it is obvious that it is a means by which the protection of society and the interests of the public higher , especially in matters of enforcement of foreign judgments, and because the concept of public order differs in different societies and countries, and it is inevitable to say that every country establishes its legal system on the foundations that ensure the functioning of the social, religious, moral, economic and political system of the year, as these foundations differ From one state to another, in contrast, this difference results in the difference in the idea of the system among them, and based on that contrast between the different systems, the corridors of public order differed with it on the issue of implementing the provisions between states as a result of the difference, and thus it becomes clear that the goal of the public order is to protect the principles and foundations The general social, economic and policy on which society is based.

Key words: judgment, International agreements, foreign judgments, judicial ruling, arbitration ruling, public order**.**

الخلاصة

ان موضوع الدراسة منصب على بيان اثر النظام العام على الاعتراف وتنفيذ الحكم الاجنبي, من المعلوم ان فكرة النظام العام من الافكار الاساسية والمعقدة في العلوم القانونية, ولا يمكن لأي نظام قانوني ان يستغني عنه, ومن البديهي انه وسيلة التي تكفل به حماية المجتمع والمصالح العليا العامة, ولا سيما في مسائل تنفيذ الاحكام الاجنبية, ولان مفهوم النظام العام يختلف باختلاف المجتمعات والدول, ولا مناص من القول ان كل دولة تقيم نظامها القانوني على الاسس التي تكفل سير نظام العام, الاجتماعي, والديني , والخلقي, والاقتصادي , والسياسي, اذ ان هذه الاسس تختلف من دولة لأخرى, في مقابل ذلك تترتب على هذا الاختلاف تباين فكرة النظام فيما بينها, وبناءً على ذلك التباين بين الانظمة المختلفة, اختلفت معها اروقة النظام العام على مسالة تنفيذ الاحكام ما بين الدول.

الكلمات الدالة: الحكم, الاتفاقيات الدولية ، الاحكام الاجنبية، الحكم القضائي، الحكم التحكيم ، النظام العام.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد(صلى الله عليه واله وسلم) وعلى آله وصحبه الطيبين.

أما بعد....

اولا / مدخل تعريفي بموضوع البحث :

يعد موضوع الاعتراف بالأحكام الاجنبية وتنفيذها, اهمية كبيرة في نطاق العلاقات الدولية الخاصة, ان في بادئ الامر كانت السلطات التنفيذية في دولة التنفيذ , تطبق احكامها الصادرة من القاضي الوطني, لكن ظهرت الحاجة الملحة في نطاق العلاقات الدولية الى ما يعرف بالحكم الاجنبي الذي يكون في طياته حق مكتسب, ومن اجل تنفيذ الحكم الاجنبي والاعتراف به, لابد ان تتوافر فيه شروط الصحة التي اكدت عليها القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية, لكي يكتسب هذا الحكم حجية المقتضى به في دولة التنفيذ, قبل اصدار قرار او أمر بالتنفيذ يجب ان يكون هذا الحكم المراد تنفيذه لا يتعارض مع المبادئ الاساسية لدولة القاضي المراد تنفيذه الحكم على اراضيها, أي ان لا يكون الحكم الاجنبي يتعارض مع النظام العام والآداب لدولة التنفيذ, ومن المعلوم ان فكره النظام العام هي فكره مرنه ومتطورة, تتغير بتغير الزمان والمكان لذا فان الحكم الاجنبي لا يجوز حجية الشيء المقضي فيه, اذا ما كان مخالفا للنظام العام والآداب العامة فلا يقبل الاعتراف للحكم الاجنبي بالحجية اذا كان يتعارض مع النظام العام, كالحكم الذي يلزم المدعي عليه بأداء مبلغ من المال ثمنا لأسلحه مهربه او مواد مخدره او رقيق وفي الدول العربية والاسلامية سوف يرفض الاعتراف وتنفيذ الحكم الاجنبي الذي يقضي بتسوية بين الذكور والاناث في الارث, ونصت غالبية التشريعات الوطنية والدولية على فكرة النظام العام كأساس قانوني لرفض الاحكم الاجنبي, هذا شرط تأخذ به مختلف النظم القانونية, فبالرجوع الى كل من القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية نجدها تعرضت لهذا الشرط وادرجته ضمن الشروط الاساسية التي يستلزم توافرها لحصول الحكم الاجنبي على قابلية التنفيذ في الدولة المراد تنفيذ على اراضيها.

ثانياً/ اهمية البحث:

أن أهمية الموضوع تتجلى في عدة زوايا من الناحية العملية يمكن ابرازها وتسليط الضوء عليها, باعتبار مسألة تنفيذ الأحكام الاجنبية من أهم موضوعات القانون الدولي الخاص فعالية على أرض الواقع العملي, وإضافة الى ذلك حيث تضع كل دولة قيود وضوابط لاستقبال الأحكام الأجنبية بما يتوافق مع مصالحها السياسية والاقتصادية والاجتماعية, وكما هو معلوم أن الأصل أن لا يكون الحكم القضائي قابلاً للتنفيذ في غير الدولة التي صدر عن محاكمها تطبيقاً لمبدأ السيادة والاستقلال, لذا عمدت الدول إلى وضع تشريعات داخلية وإلى عقد اتفاقيات قضائية دولية بشأن التعاون القضائي الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية, وضعت في نصوصها شروط مهمة, واهمها الذي سوف يكون موضوع دراستنا ما يعرف بفكره النظام العام واثاره على الحكم الاجنبي, الذي يعتبر حجرة عثره امام تنفيذ الحكم الاجنبي الذي يكون مغاير او مخالف لنظام البلد المراد تنفيذ الحكم عليه, ولذا ان فكره النظام العام على اهميه كبيره في ظل تنفيذ الاحكام الاجنبية, وذلك بسبب طبيعة هذه الفكرة التي يجب مراعاتها قبل الاعتراف بالحكم الاجنبي, مما لاشك فيه ان لهذه الفكرة اثر على الحكم الاجنبي المراد تنفيذه في دوله التنفيذ, ومن هذا المنطلق قام الباحث باختيار موضوع الدراسة بسبب الاهمية العملية والعلمية له.

ثالثا / مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في بحث اهم الاحكام التي تعتري النظام العام بكافه مفاهيمه والتصادم الذي قد يثور بين الحكم الاجنبي والنظام العام في دوله التنفيذ, والبحث عن الاثر المترتب عن مخالفه الحكم الاجنبي للنظام العام, ومن هذا المنطلق نحاول تحديد مفهوم هذا البحث الاجابة على جمله تساؤلات التي في مقدمتها النظام العام سيما, وان فكرة النظام العام كما بينا هي فكرة نسبية ومتغيرة بحسب الزمان والمكان اضافه الى ذلك سكوت المشرع الوطني في بيان مفهوم واضح ومحدد للنظام العام, وعلية نجد صعوبة وضع تعريف مانع وجامع لفكره النظام العام بسبب النسبية التي تقوم عليه هذه الفكرة, ولازالت هذه الفكرة تستعصي على الباحثين من حيث امكانيه وضع تعريف لها بحيث يغنينا عن السلطة التقديرية للمحكمة, ذلك ان هذه الفكرة مطاطه ومرنه تأبى تحديدها في قالب محدد او وضعها في اطار واضح , وناهيك عن ذلك, تباين توجهات المحاكم بين التوسيع والتضييق في مراجعه النظام العام كسبب من اسباب حالات رفض تنفيذ الحكم الاجنبي.

رابعاً /نطاق البحث:

من خلال ما تقدم سوف نحاول من خلال البحث تقديم تصور عام وشامل لأثر النظام العام على الحكم الاجنبي من خلال الوقوف على الاحكام التي تعتري النظام العام بكافة مفاهيمه والتصادم الذي قد يثور في النزاع بين مفاهيم النظام العام من جهة, وبين الحكم والنظام العام للدولة المطلوب التنفيذ على اقليمها, وكذلك الوقوف على اثر النظام العام سواء على الاعتراف او مرحلة التنفيذ.

خامسا: منهجية البحث:

ان المنهج الاقرب لطبيعة البحث ونطاقه هو المنهج التحليلي المقارن الذي يعتمد على تحليل النصوص في القواعد العامة, والتي تخص اثر النظام العام على الاعتراف وتنفيذ الاحكام الاجنبية في قانون الاحكام المحاكم الاجنبية رقم 30 لسنة 1928,مع مقارنة احكامه بكل من القانون الاردني, المصري, والفرنسي , والانكليزي والتي تدخل ضمن نطاق البحث.

سادساً: هيكلية البحث :

بغية الاحاطة بموضوع الدراسة من كل الجوانب فلقد اثرت تقسيم هذه البحث لمبحثين الاول التأثير السابق للنظام العام على الاعتراف بالحكم الاجنبي اما المبحث الثاني التأثير اللاحق للنظام العام على تنفيذ الحكم الاجنبي.

المبحث الاول

التأثير السابق للنظام العام على الاعتراف بالحكم الاجنبي

ان خاتمة المطاف لأي دعوى بعد انتهاء الخصومة, ليصار بعد ذلك الى مرحلة إصدار الحكم, مستنده في طياته على حق مكتسب, فهنا لا يثار أي صعوبة طالما هو داخل اقليم الدولة التي اصدرته, ولكن كما نعلم ان الصعوبة تثار إذ ما أريد الاعتراف بالحكم الأجنبي وتنفيذه خارج دولة اصداره اي في دولة أخرى, فان الدولة المراد تنفيذ الحكم الاجنبي على ارضها, فلا بد من النظر الى هذا الحكم ما مدى صحته لكي يرتقى الى مرحلة التنفيذ, ان محكمة الموضوع هي التي تتحقق من الحكم الاجنبي على وفق الشروط الواردة في القانون الداخلي في دولة القاضي, اما اذا كان الحكم الاجنبي الصادر من المحاكم الاجنبية, لابد ان يكون صحيحا وغير متعارض مع النظام العام والآداب, وان اثر النظام العام على هذا الحكم يقابله رفض من قبل قاضي الوطني في دولة التنفيذ, الإحاطة بجوانب اثر النظام العام على الاعتراف بالأحكام الاجنبية.

ولبيان ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين, الأول نخصصه لبيان التأثير في ظل وجود اتفاقية دولية تنظم الاعتراف به, المطلب الثاني نبين فيه التأثير في ظل عدم وجود اتفاقية دولية تنظم الاعتراف .

المطلب الاول

التأثير في ظل وجود اتفاقية دولية تنظم الاعتراف

فكرة النظام العام من الافكار الاساسية في علم القانون عموما, ففي القانون الداخلي بفروعه المختلفة هناك قاعدة قانونية امرة لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة حكمها لان هذه القواعد تتعلق بالنظام العام, فالنظام العام يعد قيدا على سلطان ارادة الاطراف ويتلازم مع القواعد القانونية لكي تحقق فعاليتها والهدف منها, حماية المبادئ و الاسس العامة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يقوم عليها المجتمع , اما في القانون الدولي الخاص , يرمي النظام العام الى ادراك ذات الهدف لكن بطريقة مختلفة[1].

ان مبادئ النظام العام تمنع من تنفيذ الحكم الاجنبي المتعارض معها, لا يدخل هذا نظام تحت حصر لأنه فكرة متطورة ونسبية مع الزمن والمكان[2], نظرا لأهمية النظام العام في مجال العلاقات الدولية الخاصة, فقد استقرت كل دول العالم على الاخذ به كوسيلة دفاعية في مواجهة القوانين الاجنبية التي لا تألف احكامها واحكام القوانين الداخلية. [3] اذ نص القانون المدني العراقي في المادة (32) منه " لا يجوز تطبيق احكام قانون اجنبي قررته النصوص السابقة اذا كانت هذه الاحكام مخالفة للنظام العام او الآداب في العراق", وقد اخذت تشريعات عده بهذا الخصوص منها عربية واجنبية . [4]ونجد بعض الدول نصت عليها بصراحه لكن تحت تسميات متعددة . [5]

نجد كل الدول العربية والاجنبية تضمنت هذا الشرط في بطون تشريعاتها, سواء كانت هذه تشريعات داخلية او دولية, لان قواعد تنفيذ الاحكام الاجنبية في كل الدولة ذات اهمية, لا تقل اهمية تقرير القواعد الكفيلة بتنفيذ الاحكام الاجنبية عن اهمية تقرير القواعد اللازمة لفض تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي, فاذا لم تنفذ الحكم الصادر في الدعوى انهارت جميع المراحل التي خاضها الخصم الكاسب . [6] ان فحص الحكم الاجنبي يكون من قبل محكمة دولة التنفيذ في ضوء شروط معنية يتطلب توزيعها بحسب القانون المحكمة او الهيئة المعنية بالتحكيم التي اصدرت الحكم , وبين قانون المحكمة التي يراد تنفيذ الحكم على اراضيها وبعد فحص الحكم على وفق شروط وأهما عدم وجود تعارض الحكم الاجنبي مع النظام العام للدولة المراد تنفيذ الحكم على اراضيها[7].

([1]) د – سلطان عبد الله محمود , الدفع بالنظام العام واثره , بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق , كلية الحقوق جامعة الموصل , المجلد 12, العدد 43, السنة 2010 , ص 85.

([2]) د – عبد الحميد ابوهيف , قانون الدولي الخاص في اوربا وفي مصر , مطبعة الاعتماد بشارع حسن الاكبر , مصر , 1924, ص 403.

([3]) سعيد شرو , دور القاضي الوطني في حماية مؤسسة النظام العام , مقالة منشورة في مجلة القانون والاعمال ,29يوليو , على موقع www. hebergement web 2021/10/3/, .

([4]) من التشريعات العربية التي نصت وبصراحه على اهمية النظام العام –قانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 في المادة 28, 30 مدني سوري رقم 84 1949, 29 من اردني رقم (43) لعام 1976 ,ومن التشريعات الاجنبية الماده 4 من قانون الالماني 1975 ,المادة 6 من قانون الدولي الخاص النمساوي , والمادة 5 مجموعة القانون الدولي الخاص التركي لعام 1982.

([5]) القانون التونسي تحت مصطلح (الاختيارات الاساسية للنظام القانوني التونسي)

([6]) د – عبد المنعم زمزم , الوسيط في قانون الدول الخاص , دار الثقافة العربية ,2015,ص 28.

([7]) د عبد الرسول عبد الرضا , القانون الدولي الخاص , دار السنهوري , 2017, ص 438.

حين ذلك يرتقي الحكم الاجنبي الى مرتبة التنفيذ ويرتب اثره من خلال الحق المكتسب , ان ازدياد العلاقات القانونية عبر الحدود وحاجة المعاملات الدولية وما يفرضه مبدأ العدالة , دفع كل الدول الى الاعتراف وتنفيذ الاحكام الاجنبية , لكن بشروط يضعها المشرع من اجل اعطاء الحكم الاجنبي قوة تنفيذ, قد جاءت التشريعات الوطنية والدولية مبينة على هذه الشروط المهمة, ومن اهم هذه الشروط التي تعتبر مساس بسيادة الدولة وكيان مجتمعها, ان لا يكون الحكم الاجنبي مخالفا للنظام العام في الدولة المراد تنفيذ الحكم على اراضيها , هذا ما اكدت عليه التشريعات الداخلية كما وضحنا سابقا , لكن نتجه صوب اثر ما جاءت به الاتفاقيات الخاصة, بالاعتراف بالأحكام الاجنبية وتنفيذها ومن اهم هذا الاتفاقيات التي اكدت على هذا الامر ان لا يكون الحكم مخالفا للنظام العام, ان كان ذلك لا يمكن الاعتراف بالحكم الاجنبي المراد تنفيذه واثره ايضا على دولة التنفيذ اذا كان متعارضا مع نظامها العام .

وعليه قد تدخل الدولة في اتفاقية ثنائية او جماعية مع الدول الاخرى في مجال التعاون القانوني والقضائي من اجل الاعتراف بالأحكام الاجنبية وتنفيذها[1].ولكن إذا كان أحد أحكام تلك الاتفاقية الثنائية أو الجماعية يتعارض مع النظام العام في البلد الذي يوجد فيه القاضي، يستبعده احتراما للمصالح العليا لبلده، أو يطبقه احتراما لمصدر المعاهدة, وعليه ان الاعتبارات التي يحميها النظام العام, تسوغ للقاضي ان يحرك الدفع بالنظام العام لاستبعاد تلك القواعد, ذلك ان دخول دولة القاضي في اتفاقية معينة لا يعني انها تتنازل عن تطبيق قانونها الداخلي, لان النظام العام هو تحفظ ضمني يفترض وجوده دوما حتى لو لم ينص عليه صراحة. [2] وان عدم تعارض الحكم الاجنبي مع النظام العام في الدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها, هذا الشرط اكدت عليه كثير من التشريعات سابقة تم ذكرها, بحيث لا نتصور الاعتراف بالحكم الاجنبي اذا كان هذا الحكم مخالفا لما نصت عليه تشريعات الوطنية واضافة ذلك التشريعات الدولية, اذا كان الحكم متعارضا سوف يقابلها رفض من قبل الدولة المراد تنفيذ الحكم عليها .

نجد اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 نصت على هذا الشرط في فقرة (أ) من المادة (30) منها, اذ تقول من خلال نص حالات رفض الاعتراف بالحكم الاجنبي[3]. كما ان اتفاقية تنفيذ الاحكام بين دول الجامعة العربية لسنة 1952 , نصت على هذا الشرط في فقرة (ج) من المادة الثانية منها[4], قد جاءت اتفاقية لاهاي اتفاقية 2 يوليو 2019 بشأن الاعتراف بالأحكام الأجنبية وإنفاذها في المسائل المدنية أو المعاهدة

([1]) منها –اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين دول مجلس التعاون العربي لسنة 1985, اتفاقية التعاون بين العراق ومصر لسنة 1960, واتفاقية التعاون القضائي بين العراق والجمهورية الاسلامية ايران لسنة 2012, واتفاقية التعاون بين العراق وتركيا لسنة 1990,واتفاقية التعاون بين العراق وافغانستان لسنة 1987,

([2])د ابو جعفر المنصوري , فكرة النظام العام والآداب العامة , في القانون والفقه مع التطبيقات القضائية, دار الجامعة الجديدة ,ليبا , سنة 2010 , ص 738 .

([3]) جاءت في المادة على "يرفض الاعتراف بالحكم في الحالات الاتية : أ– اذا كان مخالفا لأحكام الشريعة الاسلامية او احكام الدستور او النظام العام او الآداب في الطرف المتعاقد المطلوب الية الاعتراف".

([4]) اذ نصت" لا يجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب اليها التنفيذ ان تبحث في موضوع الدعوى , ولا يجوز لها ان ترفض تنفيذ الحكم الا في الاحوال الاتية : ج– اذا كان الحكم مخالفا للنظام العام او الآداب العامة في الدولة المطلوب اليها التنفيذ وهي صاحبة السلطة في تقدير كونه كذلك وعدم تنفيذ ما يتعارض منه مع النظام العام او الآداب العامة فيها ..." .

التجارية[1], التي اكدت على يكون الاعتراف والتنفيذ بموجب القانون الوطني اي لا تمنع هذه الاتفاقية الاعتراف بالأحكام أو إنفاذها بموجب القانون الوطني هذا ما جاءت المادة (6), ومن جدير بالذكر ان اسباب عدم التنفيذ والاعتراف لا تحتاج الى شرح, لأنه ببساطة موجه الى مضمون الحكم الاجنبي فيحول ذلك الى عدم تنفيذه. وعليه ان الدفع بمخالفة الحكم الاجنبي بالنظام العام تحت طاولة اتفاقية لاهاي لا يولد اثر سلبي, وعليه نلاحظ هنا ان هذه اتفاقية قد اشترطت ان يكون مخالفة الحكم الاجنبي للنظام العام بدولة المراد التنفيذ على اقليمها مخالفة صارخة بحد قولها (manifestly incompatible), وعلية من اتخذت موقف مشابه للاتفاقيات الاخرى حينما اشترطت ان يكون مفهوم مخالفة الحكم للنظام العام لا يقف على النواحي الموضوعية فحسب وانما لمضمون الحكم وايضا شمل الجوانب الاجراءات وما عبرت عنه بوجه الخصوص حق الدفاع وعليه يعرف بمصطلح (procedural fairness), وعليه من خلال المادة (7) التي بينت حالات رفض الاعتراف والتنفيذ بالحكم[2].

ونصت على هذا الشرط ايضا , معاهدة التعاون القانوني والقضائي بين العراق وهنغاريا لسنة 1977, من المادة الاربعين[3], وجاءت كذلك اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين العراق ومصر لسنة 1964, في فقرة (3) من المادة (19) منها[4]. كما هو الحال; اذا اتجهنا صوب تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية , نجد مثلما تقتضي تنفيذ احكام القضائية الاجنبية, على ان لا يكون القرار (حكم) التحكيم مخالفا للنظام العام في دولة المراد تنفيذ على اراضيها , لذا سوف يكون مصير القرار الذي يخالف النظام العام هو الرفض , الا ان الدفع بفكرة النظام العام ذا طبيعة استثنائية على كل قواعد التنظيم , اذ ان النظام العام في العلاقات الخاصة الدولية فكرة وطنية , بعد ان برزت فكرة النظام العام الدولي الى جانب النظام العام الداخلي (الوطني) , معللين سبب بروز هذه الفكرة الرجوع الى طبيعة علاقات الاقتصادية الدولية في ميدان التحكيم التجاري الدولي .

---

(1) Article 6 (" this Convention does not prevent the recognition or enforcement of judgments under national law "."

(2) (Article 7) Refusal of recognition and enforcement " Recognition or enforcement may be refused if-(c) recognition or enforcement would be manifestly incompatible with the public policy of the requested State, including situations where the specific proceedings leading to the judgment were incompatible with fundamental principles of procedural fairness of that State and situations involving infringements of security or sovereignty of that State"

– هي معاهدة دولية أبرمت في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص, تم إبرامها في عام 2019 في لاهاي، ولم تدخل حيز التنفيذ, تحكم الاتفاقية الاعتراف بالأحكام في المسائل المدنية والتجارية, اذ سعى مؤتمر لاهاي بـ "مشروع الأحكام" في عام 1996 وضع اتفاقية بشأن الاختصاص القضائي والاعتراف بالأحكام, وبعد ذلك أدت الجهود في عام 2005 إلى اتفاقية ذات نطاق أضيق: اتفاقية لاهاي لاختيار المحكمة التي تركز على الاعتراف بالأحكام حيث تم افتراض الولاية القضائية على أساس اتفاق اختيار المحكمة بين الأطراف. بعد انتهاء الاتفاقية أدت جولات جديدة من المفاوضات إلى إبرام هذه الاتفاقية.– مقالة منشورة على موسوعة الحرة , موقع https://ar.wikipedia.org/wiki\1\2\2022.

(3) تنص " لا يجوز للجهة المختصة في الدولة المطلوب اليها التنفيذ ان تبحث في موضوع الدعوى , ولا يجوز لها ان ترفض الحكم , إلا في الأحوال الاتية :3– اذا كان الحكم مخالفا للنظام العام لدى الطرف المتعاقد المطلوب الية التنفيذ , وهو صاحب السلطة في تقدير كونه كذلك وعدم التنفيذ ما يتعارض منه مع النظام العام لديه"

(4) اذ تنص" تعترف كل من الدولتين المتعاقدتين بالأحكام الصادرة من محاكم الدولة الاخرى اذا توافرت فيها الشروط الاتية :3– ان لا يكون الحكم متضمنا ما يخالف الآداب او قواعد النظام العام في الدولة التي يحتج به امام محاكمها او سلطتها ".

فقد انتقد فقهاء وصف النظام العام بالوصف الدولي , حيث يوحي بان فكرة النظام العام واحدة في كل الدول العالم .[1]وقد نصت الاتفاقيات الدولية على هذا الشرط , اي عدم مخالفة قرار التحكيم للنظام العام في دولة التنفيذ دون التمييز بين النظام العام الداخلي والدولي . [2] جاءت اتفاقية نيويورك بشان الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها لسنة 1958, متضمنة هذا شرط في المادة الخامسة من فقرة (2) منها, اذ تنص " يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب اليه الاعتراف و تنفيذ. حكم المحكمين ان ترفض الاعتراف والتنفيذ اذا تبين لها :(ب) ان في الاعتراف بحكم المحكمين او تنفيذه ما يخالف النظام العام في هذا البلد". وتنص المادة (35) من اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لسنة 1987 على ان "تختص المحكمة العليا لدى كل دولة متعاقدة بإضفاء الصيغة التنفيذية على قرارات هيئة التحكيم ولا يجوز رفض التنفيذ الا اذا كان القرار مخالفا. للنظام العام "[3].وقد نصت ايضا ؛ على هذا الشرط من اتفاقية تنفيذ الاحكام بين دول الجامعة العربية لسنة 1952, التي تسمح للسلطة المختصة في احدى دول الجامعة العربية لها حق ان ترفض طلب تنفيذ حكم المحكمين المرفوع اليها في الاحوال الاتية "ه – اذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام او الآداب العامة في الدولة المطلوب اليها التنفيذ وهي صاحبة السلطة في تقدير كونه كذلك وعدم تنفيذ ما يتعارض منه مع النظام العام او الآداب العامة فيها".

وعلاوة على ذلك جاءت اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين العراق ومصر لسنة 1964 ,من خلال المادة (25), اذ تنص " تسري بالنسبة الى احكام المحكمين النهائية ... الصادرة في احدى الدولتين القواعد المقررة في الاتفاقية بالنسبة لتنفيذ الاحكام" .اي تقضي هذه اتفاقيه في المادة (25) من الفقرة (3) تم ذكرها سابقا على عدم الاعتراف بالحكم المخالف للنظام العام للدولة المراد التنفيذ على اراضيها , وتقضي المادة (37) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983, بانه لا يجوز للهيأة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ ان ترفض تنفيذ الحكم الا في الحالات الاتية " ه – اذا كان في حكم المحكمين ما يخالف احكام الشريعة الاسلامية او النظام العام او الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ". امر طبيعي تتناول جميع الاتفاقيات هذا الشرط الذي يكون في معرض الاعتراف بالأحكام الاجنبية وتنفيذها, لان هذا شرط من شروط سيادية التي تمس النظام الداخلي للدولة المراد تنفيذ الحكم الاجنبي على اراضيها, لان النظام العام في اي دولة يمثل المصالح العليا سواء كانت اجتماعية او اقتصادية او سياسية.

([1]) الطيب عبد الله شرف الدين , النظام العام واثره على التحكيم , دراسة مقارنة , اطروحة مقدمة لجامعة النيلين كلية القانون , السودان , 2017, ص149.

([2]) ا اضافة الى ذلك – كما ان القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي – بصيغته اعتمدها اللجنة في 21/حزيران/1985- ينص في المادة (36)منه على ان (لا يجوز رفض الاعتراف باي قرار تحكيم او رفض تنفيذه , بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه الا :((...(ب) اذا قررت المحكمة ..2- ان الاعتراف بقرار التحكيم او تنفيذه يتعارض مع السياسة العامة لهذه الدولة)).

([3]) ان هذه اتفاقية جاءت متميزة عن باقي اتفاقيات , بحيث من نص اعلاه ,ان المحكمة العليا في كل الدول المتعاقدة هي الي تعطي قوة التنفيذ لحكم التحكيم , الا ان حكم المحكمة العليا باتة ولا يجوز الطعن فيها , والرجوع للمذكرة التوضيحية لهذه الاتفاقية , نجد(ان اسناد مهمة اكساء صيغة التنفيذ الى المحكمة العليا قصد به اضفاء الاهمية على القرار التحكيمي وسرعة تنفيذه وذلك لأنه لا مرجع للطعن بقرارات المحكمة العليا) منشوره على موقع – http://www.icacn.org/rules-3022- .2021\11\10/html

المطلب الثاني

التأثير في ظل عدم وجود اتفاقية دولية تنظم الاعتراف

حقيقة الامر ان فكرة النظام العام هي فكرة مرنة وقابلة للتغيير ويكتفها الغموض ولذلك فإنه من الصعب تحديدها على وجه دقيق, فهي فكرة ذات مفهوم متغير باختلاف المكان والزمان, فما قد يعتبر متعارضا مع النظام العام في دولة لا يعد كذلك في دولة اخرى, وما يصطدم بالنظام العام في داخل نفس الدولة في فترة معينة قد يعد امرا منافيا لهذه في وقت اخر, وان اعتراف وتنفيذ الحكم يبقى بسلطة التقديرية للقاضي وان هذه سلطة ليست مطلقة بل مقيده في حالة تعارض الحكم مع النظام العام.

واخضاع تقدير القاضي لرقابة محكمة النقض (التمييز). [1]من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي الخاص ان الاحكام الاجنبية لا يمكن تنفيذها الابعد الامر بتنفيذها من قبل الدولة المراد تنفيذ الحكم وفق شروط ذلك البلد, وان عدم تنفيذ الحكم ينفي الغاية المنشودة من اصدار ذلك الحكم[2], أذ طالعنا اغلب التشريعات الوطنية نجد الشرط شاخصا امامنا, وتحديد ما اذا كان الحكم الاجنبي مخالفا للنظام العام في دولة التنفيذ ام لا , امر متروك الى السلطة التقديرية للمحكمة. [3] التي تنظر دعوى الامر بتنفيذ الحكم الاجنبي[4] , ان فكرة النظام العام هي فكرة مرنة ومتطورة (يكتفها الغموض).وبالتالي يصعب تحديد مضمونها على وجه دقيق,[5] هذا الامر الذي يلقى على عاتق القاضي الوطني عبئا يوجب عليه توخي الدقة والحذر مراعاه للمصالح الخاصة الناجمة عن علاقات دولية من جهة و وحماية النظام العام الوطني في دولته من الجهة الثانية . [6] هذا الحال اذ كان الحكم الاجنبي المراد تنفيذه مخالفا للنظام العام في دولة التنفيذ , فلا يمكن الاعتراف بهذا حكم اطلاقا, هذا ما اكدت عليه اغلب التشريعات الوطنية على هذا الشرط, الذي يعتبر من شروط السيادية وذات اثار لا يحمل عقباها على الدولة المراد تنفيذ الحكم الاجنبي فيها, بعد ان قلنا ان تقدير اعتبارات النظام العام يخضع للسلطة التقديرية القاضي الوطني الذي يعد بوابة وصمام الامان للمجتمع.

كما اسلفنا فيما سبق, ان المحكمة المطلوب منها التنفيذ لكي تتحقق من الحكم الاجنبي, ترجع لقوانينها الداخلي ما اذا كان هذا الحكم متلأم مع نظامها العام . ألا ان المحكمة المطلوب منها التنفيذ هي التي تحدد النظام العام في قانونها وقت طلب اليها التنفيذ الحكم . [7] حيث نلاحظ اغلب تشريعات الوطنية قد تضمنت في

([1]) د حسين حنفى عمر , الحكم القضائي الدولي , دار النهضة العربية , القاهرة , الطبعة الثانية , 2007 , ص 149.

([2]) ازهار حميد مهدي ,اثار الاعتراف بالحكم الاجنبي خارج اطار التنفيذ (دراسة مقارنة), بحث منشور , مجلة رسالة الحقوق , كلية القانون جامعة كربلاء , السنه السادسة ,العدد الاول ,2014,ص 151.

([3]) ان مفهوم السلطة التقديرية للقاضي مفهوم واسع التداول على صعيد الدراسات القانونية سوء كان ذلك على صعيد القانون العام ام الخاص .

– انظر اكثر– د خير الدين الامين , السلطة القاضي التقديرية في القانون الدولي الخاص , بحث منشور , مجلة جامعة بابل , العلوم الانسانية , المجلد 15, العدد2 , 2008 , ص82 .

([4]) د حسن الهداوي , قانون الدولي الخاص , مصدر سابق , ص 260 –261.

([5])د عزيز طوبان , قانون الدولي الخاص (تنازع القوانين) , جامعة الحسن الثاني , الدار البيضاء , السنة 2017 , ص 48.

([6]) دعكاشة عبد العال– القانون الدولي الخاص– دار النهضة للطباعه والنشر – بيروت– 1998 ، ص 613.

([7]) د ممدوح عبد الكريم حافظ , القانون الدولي الخاص , مكتبة دار الثقافه والتوزيع ,ج1,ط اولى , 421.

نصوصها كيفية الاعتراف و ألية تنفيذ الحكم الاجنبي, ولكن بعض التشريعات تغفل عن ذكر الية الاعتراف بالأحكام الاجنبية.

نظر في الاتجاه الإنكلوأمريكي, وخاصةً في إنكلترا, فأن المشرع الانكليزي اكد على ان لا يكون الحكم مخالفاً للنظام العام الإنكليزي, وهذا ما يسير عليه القضاء الانكليزي في القضية التي تعرف ((PhrantzesVtrgent2GB)) لعام 1960,عندما رفضت المحكمة الإنكليزية. الاعتراف بالحكم اليوناني الذي يعطي للبنت حق مطالبة أبيها بأن يدفع لها ما يقارب مهرها عند زواجها. [1]

وعليه ان الاتجاه اللاتيني وخاصة في فرنسا, لا توجد نصوص تشريعية تنظم الاعتراف أو تنفيذ الأحكام الأجنبية, وهذا ما دفع القضاء إلى الاجتهاد في تحديد هذه الشروط, ويعتبر الفقه الفرنسي أن الشروط عددتها محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في (1964/1/7 في قضية ((Munzer)) هي أساس لتنفيذ الأحكام الأجنبية في فرنسا [2] , لكن بعد ذلك تم تقليص هذه الشروط اساسية في تنفيذ الاحكام الاجنبية المراد تنفيذها داخل الجمهورية الفرنسية. [3]

بادئ ذي بدء; نجد التشريعات العربية في كل من (مصر والاردن والعراق) أنها أشارت إلى شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية, وهكذا يتبين بان المشرع المصري, جاء من خلال قانون المرافعات رقم (13) لسنة 1968النافذ, من المادة (298) قد بين الية تنفيذ الحكم الاجنبي, الا ان المشرع المصري قد اكد من خلال القانون المدني المصري على عدم تعارض مع النظام العام والآداب العامة المصري[4].

وعليه ذهب المشرع الاردني من خلال ما جاء به من القانون الخاص بالية تنفيذ الحكام الاجنبية, استناداً إلى المادة (7) من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية رقم (8) لسنة 1958.

وقد حذو التشريعات السابقة اكد المشرع الاردني ذلك من خلال القانون المدني رقم (43)لسنة 1976. [5] الا ان المشرع العراقي كان سباقاً, في وضع الية تنفيذ والاعتراف بالأحكام الاجنبية, وذلك من خلال قانون تنفيذ الاحكام المحاكم الاجنبية رقم (30) لسنة 1928. واضاف الى ذلك مما جاء به القانون المدني رقم (40) لسنة 1951, من خلال المادة (32)[6], وفي نهاية المطاف الحديث عن السلطة التقديرية لقاضي دولة التنفيذ المراد تنفيذ الحكم الاجنبي على اراضيها, في حالة غياب التشريعات الدولية عن تعاون القضائي الدولي لتنظيم بعض حالات المعينة, نتيجة توسع العلاقات الدولية وحاجة المعاملات الدولية الى تسهيل التعاون ما بين الدول, حين غياب تشريع الدولي نجد الى جانب هذا الاخير تشريع داخلي لكل دولة , الذي يعد سد منيعا لدولة التشريع

([1]) د. ممدوح عبد الكريم حافظ, القانون الدولي الخاص, مصدر سابق ,ص369

([2]) law pierre mayer- Vincent Heuze- Droit Interntionalprive357ص , علي مقلد -.

([3]) Des cinq conditions de régularité posées par l'arrêt Munzer ((v. rubrique Documents), 414seules trois restent d'actualité, ainsi que l'énonce l'arrêt Cornelissen (v. rubriqueDocuments). Une décision étrangère n'est internationalementrégulière que elle aété rendue par un tribunal étranger internationalement compétent (a), si elle n'estpas contraire à l'ordre public international français (b), et si aucune fraude à la loin'est caractérisée(c)- par l'arrêt Cornelissen(Civ. 1re, 20 févr. 2007, v. rubrique Documents))- Sandrine Clavel,2018,p275.

([4]) اذ تنص المادة 28, اذ جاء فيها " لا يجوز تطبيق احكام قانون اجنبي عينته النصوص السابقة اذا كانت هذه الاحكام مخالفة للنظام العام او الآداب في مصر".

([5]) اذ جاء من خلال المادة 29تنص على "لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي عينته النصوص السابقة اذا كانت هذه الاحكام تخالف النظام العام او الآداب في المملكة الاردنية الهاشمية".

([6]) اذ تنص "لا يجوز تطبيق احكام قانون اجنبي قررته النصوص السابقة اذا كانت هذه الاحكام مخالفة للنظام العام او الآداب في العراق".

والهدف, ومن وراء ذلك هو تنظيم وتسهيل تنفيذ الحكم الذي يدخل في طياته حق اكتسبه الخصم من المحاكم الاجنبية , وضعت اغلب دول في طي تشريعاتها الية تنفيذ الحكم الاجنبي ما تم ذكره اعلاه, ان الجهة المناط لها التنفيذ محاكم البداءة, يخضع الحكم الاجنبي لسلطة تقديره القاضي المعروض امامة الحكم, للتأكد من مدى صحة الحكم الاجنبي المراد تنفيذه, ان تمتع القاضي بسلطة تحديد فكرة النظام العام لا يعني ان في مقدوره ان يفرض تقديرية في ضوء نظرته الشخصية للأمور بل يجب عليه ان يتقيد في تقديره للنظام العام بالأفكار السائدة في مجتمعه والمتماشية مع مصالح أمته, فتقدير القاضي في تحقيق متطلبات النظام العام يعتبر مسألة قانونية. [1]

المبحث الثاني

التأثير اللاحق للنظام العام على تنفيذ الحكم الاجنبي

فكرة النظام العام لها دور جوهري وكبير في مجال تنفيذ الاحكام الاجنبية, اغلب التشريعات الوطنية والدولية بينت هذا الشرط, الذي يعتبر من الشروط السيادية ومردود اثره على الدولة المراد تنفيذ الحكم الاجنبي على اراضيها , نلاحظ اثر النظام العام في مجال الاعتراف وتنفيذ الاحكام الاجنبية يختلف عنه في مجال تنازع القوانين ان اثره في الاخير يتمثل في استبعاد القانون الاجنبي المختص بمقتضى قاعده الاسناد الوطنية اذا كان متعارضا مع النظام العام وهذا هو الاثر السلبي اضافه الى الاثر الايجابي الذي يتمثل في احلال القانون الوطني محل القانون. الاجنبي الذي تم استبعاده , في حين نجد ان اثر النظام العام في مجال تنفيذ الاحكام الاجنبية اثر سلبي فقط يتمثل في رفض الاعتراف بالحكم الاجنبي الذي يتعارض مع النظام العام في الدولة المطلوب الاعتراف فيها, سوف نتطرق في هذا المطلب الى اثر النظام العام في حالة تعارضه مع الحكم الاجنبي الصادر من بلاد اجنبية .

واستناداً لما تقدم فإننا سنقسم هذا المبحث مطلبين: نبحث في المطلب الأول تأثير النظام العام على تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية ، بينما نبحث في المطلب الآخر تأثير النظام العام على تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية.

المطلب الأول

تأثير النظام العام على تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية

من شروط تنفيذ الاحكام القضائية الأجنبية عدم مخالفته للنظام العام والآداب في الدولة المراد من محاكمها تنفيذ الحكم ويقرر النظام العام وفقاً للمفاهيم الاساسية في دولة التنفيذ وقت طلب اجراءات التنفيذ لا وقت اصدار الحكم، فإذا كان الحكم وقت صدوره مخالف للنظام العام والآداب في دولة التنفيذ الا انه لم يعد كذلك وقت التنفيذ ففي هذه الحالة ينفذ لأن العبرة في تقدير المخالفة من عدمها هي وقت تنفيذ الحكم ، فالنظام العام في القانون الدولي الخاص وفي مجال تنفيذ الاحكام القضائية الأجنبية ما يؤدي الى استبعاد تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي.

في الدولة المراد تنفيذه فيها. [2] وعليه ان فكرة " النظام العام " فكرة مرنة ومتطورة تتغير بتغير الزمان والمكان، و يستعصي تحديد فكرة النظام العام بإعطاء تعريف محدد لها او تحديد نطاقها[1], وذلك ومن خلال الطبيعة التي

([1]) د عز الدين, قانون الدولي الخاص , دار النهضة العربية, ج 1,القاهره,1955, ص544.

([2]) د. حسن علي كاظم – وضع الاحكام القضائية الاجنبية موضع التنفيذ في العراق – بحث منشور في مجلة الحقوق تصدرها جامعة كربلاء – المجلد الاول – العدد الاول – 2009 – ص44 .

تتميز بها, فهذه الفكرة تتسع وتضيق تبعا للأفكار السائدة في المجتمع[2], والواقع انه لا يوجد تعريف جامع دقيق لفكرة النظام العام , فهي لا تخضع لمعيار ثابت ، وبذلك يصعب تعريفها ،لكن الفقه عرفه بانه مجموعة المصالح الاساس للجماعة والاسس التي يقوم عليها كيان المجتمع سواء كانت هذه المصالح والأسس سياسية او اجتماعية او اقتصادية او خلقية التي يعرض الاخلال بها كيان المجتمع .[3] ولكن اتجه بعض الفقه الى تعريف بأنه مجموعة المصالح الجوهرية الاساسية والمثل العليا التي يقوم عليها المجتمع ويتأسس عليها كيانه كما يرسمه نظامه القانوني سواء كانت هذه المصالح والمُثل العليا سياسية ، اجتماعية ، اقتصادية ، خلقية ام دينية ، والاخلال بها يعرض كيان المجتمع الى التصدع والانهيار، والآداب العامة تلحق بالنظام العام، والمقصود بها الاصول الاساسية للأخلاق السائدة في المجتمع في وقت من الاوقات، او مجموعة قواعد السلوك التي يجد الناس في كل مجتمع من المجتمعات انفسهم ملزمين بإتباعها ، وذلك طبقاً لناموس ادبي سائد في علاقاتهم الاجتماعية، ولا يسمح لهم بالخروج عليها عن طريق الاتفاق الخاص، وكل ما يخالف هذه القواعد يعد مخالفاً للنظام العام.[4] من المعلوم أن فكرة النظام العام هي فكرة مرنة ومتطورة تتغير بتغير الزمان والمكان، لذا فإن الحكم الأجنبي لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه إذا ما كان مخالفاً للنظام العام والآداب العامة , فلا يقبل الاعتراف للحكم الأجنبي بالحجية إذا كان يتعارض مع النظام العام كالحكم الذي يلزم المدعي عليه بأداء مبلغ من المال ثمناً لأسلحة. مهربة أو مواد مخدرة أو رقيق .[5] فالقاضي المعروض عليه الأمر بتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي تكون له سلطة تقديرية للتحقق من مدى توفر اعتبارات النظام العام وذلك بناءاً على الأسس الاجتماعية والسياسية والاقتصادية القائمة عليها دولته، ويعتبر النظام العام في تنازع القوانين, الأداة الفنية التي يمكن بها استبعاد تطبيق قانون أجنبي على علاقة ما بعد ان اشارت الى تطبيقه قاعدة الاسناد الوطنية وذلك عند تعارض مضمون القانون الأجنبي مع المبادئ الاساسية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة في دولة القاضي، اما في مجال تنفيذ الاحكام القضائية الأجنبية فإن دور هذه الأداة هو منع تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي المتعارض مع هذه المبادئ، كحرية الزواج او الحكم الذي يتعارض مع السياسة التشريعية التي ينتهجها. المشرع في بعض المسائل [6], او كان مخالفاً لما هو ثابت في الشريعة الاسلامية فالقاضي المعروض امامه الحكم القضائي الأجنبي المطلوب منحه الصيغة التنفيذية هو الذي يملك السلطة التقديرية في تقرير مدى مخالفة هذا الحكم للنظام العام في دولته، مستعيناً في ذلك بأحكام الشريعة الاسلامية والأسس الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة في الدولة، ولذلك فإنه لا يجوز تنفيذ حكم قضائي أجنبي في العراق مثلاً يقضي برجوع زوجة مسلمة الى بيت زوجها غير المسلم لأنه يعد مخالفاً للنظام العام

([1]) ان تعريف بالنظام العام قد يكون مخاطرة كبيرة , فبالفعل ان النظام العام يعتبر اقل المفاهيم القانونية دقه واكثرها نسبيه ,تختلف مع ظروف المكانية والزمانية .

([2]) د ابو جعفر المنصوري , فكرة النظام العام والآداب العامة في القانون والفقه مع التطبيقات القضائية, دار الجامعة الجديدة ,ليبا , سنة 2010 ,ص87.

([3]) عبد الباقي البكري و زهير البشير ,المدخل لدراسة القانون , دار الكتاب القانوني ,بيروت ,2019,ص213.

([4]) د. غالب الداوودي و حسن الهداوي , القانون الدولي الخاص , الجنسية و الموطن ومركز الأجانب واحكامه في القانون العراقي , ص 145.

([5]) عبد الحميد عمر وشاحي ، القانون الدولي الخاص , دار النهضة, 1998 ، ص 109 .

([6]) انظر الى– د. هشام علي صادق , القانون الدولي الخاص , منشأة المعارف، الإسكندرية, 1972 . , ص 241

فيه . [1] فلم يعدم النظام العام دوراً، حيث يقف حجر عثرة للحيلولة دون تنفيذ الحكم الأجنبي، كلما تبين للقاضي الوطني الذي ينظر دعوى الأمر بالتنفيذ تعارض الحكم الأجنبي الصادر مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظامه القانوني الوطني, اذا طالعنا اغلب التشريعات سواء كانت العربية او الاجنبية نجد ان ففي الأول اكد القضاء الأنكليزي ألاّ يكون الحكم مخالفاً للنظام العام الإنكليزي, ضرورة الشرط في القضية التي تعرف (PhrantzesVtrgent2GB) لعام 1960,عندما رفضت المحكمة الإنكليزية الاعتراف بالحكم اليوناني الذي يعطي للبنت حق مطالبة أبيها بأن يدفع لها ما يقارب مهرها عند زواجها. وأن هذا المبلغ تقدره المحكمة وفقاً لقناعتها. [2]

اما في فرنسا, اكد القضاء الفرنسي ضرورة هذا الشرط في قضية في (Munzer), اذ ورد في الفقرة الرابعة من الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية في 1964/1/7, التي جاءت في طياتها (التوافق مع النظام العام الدولي)[3].

الا ان المشرع المصري, فقد نص من خلال الفقرة الرابعة من المادة (298) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على انه : "لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي : (4) ان الحكم او الأمر لا يتعارض مع حكم او أمر سبق صدوره من محاكم الجمهورية ولا يتضمن ما يخالف النظام العام او الآداب العامة فيها "، كما نصت المادة (300) من القانون ذاته على انه : "ولا يجوز الأمر بالتنفيذ الا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وقابليته للتنفيذ وفقاً لقانون البلد الذي تم فيه ومن خلوه مما يخالف النظام العام او الآداب في الجمهورية".

اذ نلاحظ المشرع الاردني, اخذا بهذا الشرط في قانون تنفيذ الاحكام الأجنبية، فقد نصت الفقرة الاولى من المادة السابعة منه على انه :" يجوز للمحكمة ان ترفض الطلب المرفوع اليها لتنفيذ حكم أجنبي في الاحوال التالية : (و) اذا كان الحكم بسبب دعوى لا تسمعها محاكم المملكة الاردنية الهاشمية اما لمخالفتها للنظام العام او الآداب العامة" .

ونظراً لخطورة المساس بهذا الشرط فقد اخذ به المشرع العراقي حيث يعد هذا شرط اساسي متعلق بسيادة الدولة، فقد نصت على هذا الشرط الفقرة (د) من المادة السادسة من قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية العراقي بقولها :" ان لا يكون سبب الدعوى بنظر القوانين العراقية مغايراً للنظام العام "، كما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة الثامنة من القانون أعلاه بقولها : "ترد المحكمة طلب اصدار قرار التنفيذ فيها، اذا وجدت المحكمة بأن الحكم لم تتوفر فيه شروط المادة 6 بأجمعها". وبالنظر للمجتمع الدولي نجد هناك تقارب في النظم والاصول العامة بين قوانين الدول المختلفة [4] , كل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية تؤكد على اهمية هذا الشرط لأنه يعتبر من الشروط السيادية في الدولة المطلوب تنفيذ على الحكم على اراضيها. وان هذه الفكرة في نظر القانون القضائي التي تحول دون تنفيذ الحكم الأجنبي إذا كان الحكم الذي يتضمنه يتعارض مع المبادئ والمثل السائدة في الدولة

([1]) د. ممدوح عبد الكريم حافظ– القانون الدولي الخاص – مصدر سابق , ص327

([2])Cheshire and north, op, cit ,p649

([3])pierre mayer, Vincent Heuze, Droit Interntionalprive-3.357ص , ترجمة علي مقلد .-
Public policy is certainly not to be invoked as a ground for refusing to recognise a judgment given by a court of a Member State which has based its jurisdiction over defendant domiciled outside the Union on a provision of its internal law)).- Geert van Calster, European PrivateInternational Law, Hart Publishing, Bloomsbury Publishing Plc , Second Edition, North America (US and Canada),2016,p 198.

([4]) د. عز الدين– القانون الدولي الخاص– مصدر سابق– ص115.

المطلوب تنفيذ الحكم فيها، تماماً عندما يستبعد القانون الأجنبي الذي تشير اليه قاعدة الأسناد إذا تعارض مضمون هذا الاخير مع المبادئ الأساسية في دولة القاضي, ولكن لمعرفة الوقت الذي يعتد به لمعرفة اذا كان الحكم الاجنبي مخالفا مع النظام العام في دولة التنفيذ, قد يكون وقت صدوره من المحكمة الاجنبية المختصة ,او وقت طلب تنفيذ الحكم من محاكم دولة التنفيذ. وعلي يتفق الفقه [1]على أن وقت رفع دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي إلى محاكم الدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها، هو الوقت الذي يرجع إليه لتحديد تعارض أو عدم تعارض الحكم الأجنبي مع مقتضيات النظام العام في دولة التنفيذ، والسبب في ذلك أن فكرة النظام العام كما قلنا سابقاً هي فكرة مرنة ونسبية تتغير بتغير الزمان، فقد يكون الحكم الأجنبي وقت صدوره متفقاً مع النظام العام السائد في الدولة المطلوب منها الاعتراف به و تنفيذه، في حين يصبح متعارضاً في وقت طلب تنفيذه نتيجة تغييرات قانونية طرأت خلال تلك الفترة, والسبب الآخر هو أن استلزام شرط عدم تعارض الحكم الأجنبي مع النظام العام في دولة التنفيذ لا يراد منه معرفة فيما إذا فصل الحكم الأجنبي في النزاع على الوجه الصحيح أم لا ، وإنما يراد معرفة ما إذا كان الحكم الأجنبي ممكن التنفيذ في الدولة المطلوب تنفيذه فيها ، من غير أن يكون في ذلك مساس بالنظام العام فيها[2] .

تطرقنا في بادئ الامر , الى قانون العراقي وتحديدا قانون تنفيذ الاحكام المحاكم الاجنبية , والذي جاء في طياته المادة السادسة منه التي تحدد هذا الشرط من الفقرة"...د- ان لا يكون سبب الدعوى بنظر القوانين العراقية مغايراً للنظام العام". وان ذكرها مجددا لنا غايه لأدراكها حيث جاء النص اعلاه معيبا بعض شيء من حيث صياغة الدعوى مغايرا للنظام العام في نظرا القوانين العراقية, وفي حين ان مخالفة الحكم الاجنبي للمبادئ الاساسية في المجتمع العراقي.

والتي هي بدورها غير مدونة في متن القانون العراقي لكي يعتبر مخالفا للنظام العام , ولذا نقترح ان يكون النص على نحو الآتي: (لا يتضمن الحكم الاجنبي ما يخالف النظام العام او الآداب العامة في العراق).ولان عبارة (النظام العام والآداب العامة) شاملة للمبادئ الاساسية في المجتمع , سواء كانت اجتماعية او اقتصادية او سياسية وكذلك الافكار المتعلقة بالقيم الخلقية و الروحية في المجتمع العراقي. [3]

المطلب الثاني

تأثير النظام العام على تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية

ان مخالفة حكم التحكيم المطلوب تنفيذه للنظام العام في بلد التنفيذ يعطي الحق للمحكمة المختصة رفض التنفيذ من تلقاء نفسها, وهذا الامر نصت عليه غالبية التشريعات الوطنية والدولية ولكن قبل التعرض لما نصت عليه هذه التشريعات لابد من ايضاح ارتباط فكرة النظام العام مع حكم التحكيم كما تم سابقا مع الحكم القضائي الاجنبي .

([1]) أنظر د. هشام علي ،تنازع الاختصاص القضائي الدولي ، تنازع الاختصاص القضائي, منشأة المعارف، الإسكندرية, 1972 . ، ص 232 ، ، د. حسن الهداوي ، قانون الدولي الخاص, مصدر سابق ، ص 261 ، د جابر عبد الرحمن , قانون الدولي الخاص ,الجزء الرابع 4,ص180,عز الدين عبد الله محاضرات في اتفاقية التنفيذ الاحكام , مصدر سابق ,ص 50.

([2])د. حسن علي كاظم ، وضع الأحكام القضائية الأجنبية موضع التنفيذ في العراق ، مصدر سابق، ص 8.

([3]) انظر اكثر الى – عبد الباقي البكري –زهير البشير , المدخل لدراسة القانون, دار الكتاب القانوني, بيروت ,2019 ، ص214.

بحيث نجد فكرة النظام العام لها دور جوهري بصدد التحكيم , حيث لا يجوز التحكيم في المسائل التي تمس النظام العام[1], وفي الواقع فان فكرة النظام العام هي فكرة مرنة صعبة التحديد على التحديد ,واسعة النطاق, فإذا كانت تتمثل في مجموعة قواعد تحقق مصلحة عامه تمس النظام الأعلى للمجتمع, فإن ذلك غير كاف لأن هذه المصلحة قد تكون سياسية او اجتماعية او اقتصادية او خلقية التي تقوم عليها الآدب العامة[2], ومن شأن التعارض مع النظام العام ان يؤدي في مجال تنازع القوانين الى استبعاد تطبيق القانون الاجنبي الذي تشير بتطبيقه قاعدة الاسناد الوطنية, اما اذا تجهنا صوب تنفيذ الاحكام الاجنبية نجد نفس الفكرة ,التي تحول دون تنفيذ الحكم اذا كان هذا الحكم يتعارض مع اي الأسس التي يقوم عليها النظام الاجتماعي والاقتصادي في الدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيه.[3]

اذ تحاول كل دولة ان تستخدم فكرة النظام العام ليس فقط دفاع عن مصالحها العليا وانما ايضا لضمان اكبر حصة من القضايا لمحاكمها الوطنية, وذلك بمنع التحكيم في بعض المنازعات بزعم انها تتعلق بالنظام العام, وان العدالة لا تتحقق إلا اذا تمت عن طريق محاكم الدولة, فتدخل الدولة في تحقيق العدالة ما زال قابعا في اذهان العديد من المشرعين لدرجة انه لا يمكن لديهم التفكير في فكرة القانون دون مساهمة السلطة العامة . [4] فلكل دولة نظام عام خاص بها, والاستناد الى هذا النظام كمبرر لرفض تنفيذ حكم التحكيم سيشكل عائقا كبيرا امام تنفيذ قرارات التحكيم الاجنبية, مما يؤدي الى تعطيل ما حققه القانون الدولي الاتفاقي من انجاز كبير في عالم التحكيم . [5]وان عدم التعارض مع النظام العام يعتبر شرط من شروط سيادية لان اثارها لها اثر كبير في بلد التنفيذ , وذلك نجد كافة النظم القانونية تضمنت هذا الشرط لأهميته, مثلما هو الحال في تنفيذ الاحكام القضائية الاجنبية فإنه لتنفيذ قرار التحكيم الاجنبي في دولة التنفيذ , يجب ان لا يكون هذا القرار مخالفا للنظام العام في دولة التنفيذ و سوف يكون مصير هذا القرار كما وضحنا سابقا في حال تعارض الحكم القضائي الاجنبي مع النظام العام واذ سيكون مصير القرار الذي يخالف النظام العام هو الرفض من قبل الجهة المختصة, وبحيث تتميز قواعد النظام العام بالعديد من الامور التي تضمن حفظ الحقوق من مخالفة قرار التحكيم , فاذا خالف حكم التحكيم قواعد النظام العام للدولة الصادر فيها الحكم فان ذلك يعد سبب من اسباب بطلان القرار التحكيم[6], لكن قد برزت فكرة النظام العام الدولي الى جانب النظام العام الداخلي في ميدان التحكيم التجاري الدولي بسبب طبيعة العلاقات الاقتصادية الدولية[7].

([1]) د احمد هندي ، تنفيذ احكام المحكمين الوطنية والاجنبية ،دار الجامعة الجديدة ،اسكندرية ،2015،ص70

([2]) د.عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، جزء الاول ، الطبعه الثانية ،دار النهضة العربية ،ص 399.

([3]) د محمود مصليحى ،مبادئ تنازع القوانين ولاختصاص القضائي واثار الاحكام الاجنبيه ،جامعة الازهر ،2000،ص74.

([4]) د احمد هندي ، مصدر سابق ، ص72.

([5]) د هشام خالد ، تنفيذ الاحكام القضائية والتحكيمية الاجنبية – الطبعة الاولى – منشأة المعارف – الاسكندرية – 2009.مصدر سابق ،ص 158

([6]) د مؤيد حسن الطوالبه ، تباين اسباب الطعن في قرار التحكيم ، جامعه العلوم التطبيقية ، كلية المدينا الجامعية عجمان ،بحث منشور ،مجلة جامعه العلوم التطبيقية ،مجلد3 ،عدد1،2009 ،ص62.

([7]) ان فكرة النظام العام فكرة مرنة ومتطورة ويصعب تحديدها ووضع تعريف لها، اذ كان هذا النظام العام الداخلي ، نجد فكرة النظام العام الدولي فكرة يشوبها الغموض وعدم تحديد مقصدها اشار ليها الباحث محمد عايد ، موانع تنفيذ حكم التحكيم

ولكن غالبية التشريعات الوطنية والدولية لا تنص صراحة على التمييز بين النظام العام الدولي والنظام العام الداخلي[1], بل ان القاضي الوطني يعتبر حارس النظم العام بالنسبة لبلده. ولا ينظر الى الامر بالنسبة للصعيد الدولي. [2] وان البعض قد انتقد هذا النظام بقولهم ؛انه مصطلح مضلل شاع في فرنسا , وخوفا من ان يتم الاستناد الى هذا النظام كمبرر لرفض تنفيذ حكم التحكيم سيشكل عائقا كبيرا امام تنفيذ قرارات التحكيم الاجنبية, مما يؤدي الى تعطيل ما حققه القانون الدولي الاتفاقي من انجاز كبير في عالم التحكيم ,[3] ولا يمكن تصور فكرة النظام العام الدولي نظرا لعدم وجود سلطة عليا فوق الدول يمكن لها ان تفرض هذا النظام ,[4] اذ ان النظام العام ذات مدلول واحد و وكل ما في الامر انه يضيق في مجال العلاقات الخاصة الدولية .[5]لا يصح وجود نوعين من النظام العام : النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي وان التفرقة غير سليمه وتوقع في اللبس , لان النظام العام يتميز بطابعه الوطني له(مدلول واحد) لا يختلف. [6] ولذا لا يمكن قبول وجود نوعين من النظام العام, سواء كان داخلي ام دولي , بحيث نجد القاضي الوطني الذي يطلب اليه تنفيذ قرارات التحكيم التجاري الدولي يضيق من نطاق النظام العام فلي بلده, لا مجال لتوسعة هذه فكرة لأنها فكره مرنه ومتطورة .

وذلك من اجل سماح – اكبر قدر – لتنفيذ القرارات التي تصدر عن التحكيم التجاري .ونحن ان كنا نؤيد اعتبار النظام العام فكرة مرنة في مجال تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية, بحيث تكون مراعاة لمعاملات الدولية وذلك من اجل دعمها وتنميتها وتنشيطها ,لكن نرى في نفس وقت ألا يؤدي هذا بالتضحية بالمصالح العليا للدولة سواء كانت خلقيا او اجتماعيا او سياسيا او اقتصاديا, نرى بعد ذلك ترك تقدير تعارض الحكم مع النظام العام منوط للقاضي الوطني, اي يجب عليه من تلقاء نفسه رفض الحكم الاجنبي الذي يعارض النظام العام لدولة القاضي التنفيذ , اي يجب مراعاة ان فكرة النظام العام متطورة على مدى الزمان والمكان زمانا في الدولة ومكانا في دول اخرى , وعلى

الاجنبي ، رسالة الماجستير ، جامعة شرق الاوسط، كلية الحقوق ، 2017، ص114. – (تقوم فكرة النظام العام على اساس مجموعة من الاصول والمبادئ العامة التي تفرضها القيم الانسانية العالمية ،والتي يفرضها التعايش المشترك بين المجتمعات و وهذه القيم او الاصول تتسع لتشمل مبدأ حرية التعاقد ،والقوة الملزمة للعقد ،ومبدأ عدم جواز اساءة استعمال الحق ، ومبدأ حسن النية في تنفيذ العقد ، ومبدأ ابطال الغش ، ومبدأ عدم جواز الاثراء بلا سبب وغيرها من المبادئ التي كانت تفرض وجودها في غالبية التشريعات للدول).

([1]) 1– عدا بعض التشريعات ، كالتشريع اللبناني ، من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني من خلال المادة (814)، اذ جاء فيها "يعترف بالقرارات التحكيمية وتعطي الصيغة التنفيذية اذا اثبت الشخص الذي يتذرع بها وجودها ولم تكن مخالفة بصورة واضحة للنظام العام الدولي".

([2]) د احمد عبد الكريم سلامة ، قانون التحكيم التجاري الدولي وداخلي ،دار النهضه للنشر والطباعة، طبعه الأولى ، القاهرة ،2004، ص246

([3]) عمار غالب ، تنفيذ قرارات التحكيمية الاجنبية في ضوء التشريع الفلسطيني واتفاقيتي رياض و نيويورك، رسالة ماجستير جامعه بيرزيت ، فلسطين ، ،2013،ص 203.

([4])اشرف عبد العليم الرفاعي ،النظام العام والتحكيم في العلاقات الدوليه الخاصة (دراسه في قضاء التحكيم)،اطروحه ،جامعة عين الشمس ،كلية الحقوق ،1996،ص61.

([5])د احمد مسلم ،القانون الدولي خاص المقارن (مصر ولبنان)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ،1966،ص 203.

([6]) د عكاشه محمد عبد العال ، احكام القانون الدولي الخاص اللبناني (دراسه مقارنه)، دار النهضة للطباعه والنشر ، بيروت ، 1998،ص423.

الرغم من تعاظم الجهود الدولية في مجال توحيد الكثير من القواعد الواجبة التطبيق على التحكيم واجراءات نفاذ احكامه دوليا, فانه لم يخرج بعد من نطاق وسيطرة القوانين الوطنية وتقضي المحكمة بعد التنفيذ اذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام من تلقاء نفسها دون التوقف على طلب احد الخصوم, وذلك كحكم التحكيم المبني على تجارة غير مشروعة مثل تجارة الرقيق و الأسلحة المحظورة والممنوعات, وحكم التحكيم المبني على المسائل, الذي يتضمن في جوهرة على الرشوة والفساد او تجاوز الحد الأقصى للفوائد او نقص الأهلية. [1] وقد نصت التشريعات الوطنية على شرط عدم مخالفة القرار التحكيم للنظام العام في دولة التنفيذ دون تتميز بين النظام العام الداخلي والدولي .

في إنكلترا, لقد نص المشرع الانكليزي من خلال المادة (103) من القانون التحكيم الإنكليزي لسنة 1996 , على حالات رفض حكم التحكيم الأجنبي, إذ جاء فيها اذا كان الحكم الاجنبي مخالفا للسياسة العامة. [2] لكن في فرنسا , فقد عالج المشرع الفرنسي, هذا الشرط في قانون المرافعات الفرنسي من المواد (1504-1524). وعليه أن هذا الفصل الخاص بالتحكيم الدولي[3], ومن هذا المنطلق ان ((لفكرة النظام العام public policy" دور جوهري بصدد التحكيم حيث لا يجوز التحكيم في المسائل التي تمس النظام العام المادة 2062 من القانون المدني الفرنسي))[4], يتضح من خلال قانون المرافعات الفرنسي معدل, من نص المادة 1488في التحكيم الداخلي , والمادة 1514 في التحكيم الدولي ,اي تقضي المحكمة من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم المخالف للنظام العام ,كما يمكن الطعن في هذا الحكم بالبطلان بموجب المادة 1492 في التحكيم الداخلي والمادة 1520 في التحكيم الدولي من قانون المرافعات الفرنسي, وبذلك جاء قانون المرافعات من خلال المادة (1514)اذ تنص : "يتم الاعتراف بقرارات التحكيم او تنفيذها في فرنسا, اذا ثبت وجودها من قبل الطرف الذي يحتج بها واذا كان هذا الاعتراف او التنفيذ لا يتعارض بشكل واضح مع النظام العام الدولي". [5] ونص المادة1492 التي بينت الإجراءات

([1]) د محمد بني مقداد ،تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي ،بحث منشور في مجلة اربد للبحوث والدراسات ، المجلد السابع عشر ، العدد الاول ، 2013، ص284

([2]) نص المادة (103) "Refusal of recognition or enforcement" " Recognition or enforcement of the award may be refused if the person against whom it is invoked" .
هذا القانون منشور الموقع الالكتروني-www.legislalion.gov.uk\ukpga\1996\23\contents

– ((ان اول قانون للتحكيم في انكلترا 1899، بموجبه ظهر نظام التحكيم المسمى (STATUTEAR) ،الى جانب التحكيم المعروف باسم القانون العام وللافراد الاختيار، بينهما وقد لغى قانون التحكيم التحكيم الصادر 1899 ،وحل محله اخر قانون اخ للتحكيم 1950 سمى بالقانون الموحد جديد، ثم صدر قانون 1979 بتعديل قانون 1950 وصدر في نهاية عام 1996، قانون جديد تاثر بالقانون النموذجي الذي اصدرته الامم المتحدة ،1985 وحدد سريانه اعتبارا من 31 يناير 1997)).

– محمد عثمان خلف الله ، الرقابة القضائية على قرارات التحكيم في قانون المقارن والقانون السوداني ،اطروحة جامعة النيلين، 2002 ،ص19.

([3]) هناك طائفتان من الأحكام:(الأولى أحكام التحكيم الصادرة في نطاق التحكيم الدولي، والثانية منها أحكام التحكيم الصادرة في خارج فرنسا)

([4]) د احمد هندي ،تنفيذ احكام المحكمين الوطنية والاجنبية، مصدر سابق ،ص 70.

([5]) l'article1514
" An arbitral award shall be recognised or enforced in France if the party relying on it can prove its existence and if such recognition or enforcement is not manifestly contrary to international public policy ".

المتبعة, يتضح ان اعتراف وتنفيذ حكم التحكيم في فرنسا مبنى على شرطين احدهما مادي والاخر موضوعي, اي احد شروط يقضي ألاّ يكون التنفيذ او الاعتراف الحكم التحكيم مخالفا للنظام العام. [1]

وعليه ذهب المشرع المصري, الى اعتبار احكام التحكيم الاجنبية شأنها شأن احكام التحكيم الصادرة في داخل مصر, من خلال قانون المرافعات المصري لسنة 1968, على هذا الشرط الذي ينبغي توافرها في الحكم الاجنبي سواء كان حكم قضائي اجنبي ام حكم تحكيم اجنبي , استنادا للمادة (299) :" تسرى أحكام المواد السابقة على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي، ويجب أن يكون الحكم صادراً في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقاً لقانون الجمهورية", أما قانون التحكيم رقم (27) لسنة1994المعدل فقد بينت المادة (58)في فقرتها الثانية على هذا الشرط إذ جاء فيها :" أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية" [2], وايضا نص المادة 11 من قانون التحكيم " لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح), اذا تبين ان حكم التحكيم هذا كان مخالفا للنظام العام يحق للسلطة في دولة التنفيذ بطلان هذا الحكم من تلقاء نفسها دون تقديم طلب من الخصوم , هذا ما اكد عليه المشرع من خلال المادة (2/53)من قانون التحكيم " تقضي المحكمة التي تنظر الدعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم اذا تضمن ما يخالف النظام العام في مصر العربية "للمحكمة ان تقضي ببطلان الحكم من تلقاء نفسها", كون هذا البطلان تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها دون حاجة الى دفع الخصوم . أذا كان يتعارض هذا الحكم مع النظام العام مصيره بطلان .والقضاء المصري في القرار الصادر من محكمة النقض في 2007/1/25[3], الذي قضى ببطلان حكم التحكيم لمخالفته النظام العام المصري .

في هذا الاطار ذهب المشرع الاردني, من خلال نص المادة الثانية من قانون تنفيذ الاحكام القضائية الاجنبية , اذ جاء فيها " عبارة " الحكم الاجنبي " الواردة في هذا القانون تشمل قرار المحكمين في اجراءات التحكيم اذا كان ذلك القرار قد اصبح بحكم القانون المعمول به في البلد الذي جرى فيه التحكيم قابلا للتنفيذ كقرار صادر من المحكمة في البلد المذكور". ومن خلال هذا النص يتضح ان المشرع الاردني قد ساوى بين (قرار التحكيم)[4] .

الصادر في بلد اجنبي والحكم القضائي الاجنبي من حيث الشروط واجراءات الاعتراف والتنفيذ[5], واضافة شرط اخر هو ان يكون قرار التحكيم الاجنبي قابل للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه, و تحكم المحكمة بالبطلان من تلقاء

([1])l'article 1492
" An award may only be set aside where:r……..the award is contrary to public policy; or……".

([2]) انظر نصوص هذا القانون متاحة على الموقع الالكتروني. –www.shiac.com.

([3]) ((الطعن رقم 810– لسنة 71 ق – الجلسة 2007/1/25)).

([4]) يقصد (بقرار المحكمين)جميع الاحكام الصادرة عن محكمين او معينين للفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود الدولية وايضا الاحكام الصادرة عن هيئات تحكيم دائمة يحتكم اليها الاطراف ويتم الاعتراف بها واكسابها قوة التنفيذ بنفس الاجراءات المتبعة في الاعتراف بالحكم القضائي الاجنبي وتنفيذه في الاردن .

د غالب الداودي –د حسن الهداوي ، قانون الدولي الخاص ، جزء اول ، مصدر سابق ، ص 221.

([5]) قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية رقم 8 لسنة 1952 من المادة 7 أذ جاءت (1–يجوز للمحكمة أن ترفض الطلب المرفوع إليها لتنفيذ حكم أجنبي في الأحوال التالية:(... و – إذا كان الحكم بسبب دعوى لا تسمعها محاكم المملكة الأردنية الهاشمية إما لمخالفتها للنظام العام أو الآداب العامة..).

نفسها اذا جاء القرار التحكيم مخالفا للنظام العام الاردني , ومن القانون التحكيم الاردني[1]اكد على ذلك , من خلال نص المادة 49/ب اذ جاء فيها (.. تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم فيما تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة او اذا وجدت ان موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها) .

وحريا بنا التطرق الى موقف المشرع العراقي, اذ لم يرد المشرع العراقي نص صريحا, يبين كيفية الاعتراف بالأحكام الأجنبية او تنفيذها الاحكام في قانون تنفيذ ألاحكام الأجنبية رقم (30) لسنة 1928 , لكن حينها اتجهنا الى قانون المرافعات رقم (83) لسنة 1969[2], وعليه نجد المواد (251- 276), تبين و بوضوح أنها لم تعالج كيفية الاعتراف أو تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية, ونلاحظ المادة (272) تضمنت كيفية تنفيذ أحكام التحكيم (قرارات التحكيم) المحلية فقط .

مما ادى الى قصور في التشريعات عن تنظيم مسألة الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية هل نأخذ بالقانون تنفيذ الاحكام الاجنبية كما فعل المشرع الاردني ام ماذا مما ادى إلى تضارب في وجهات النظر بين البعض حول هذه المسألة. فذهب جانب من الفقه العراقي,[3] إلى أن الاعتراف بأحكام التحكيم (قرارات التحكيم) يجب أن تستند بالضرورة إلى وجود نظام خاص يصدر عن المشرع العراقي, لأن المشرع اشترط لتنفيذ الأحكام الأجنبية خضوعها بنظام خاص, فمن باب أولى لا يجوز تنفيذ قرارات الهيئة التحكيمية الأجنبية. وذهب جانب اخر. [4] الى إن نص المادة (32) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 تنص على (لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي قررته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب في العراق) . وهذا يعني أن الأحكام التي لا تخالف النظام العام والآداب يمكن الاعتراف بها في العراق , وقد اكد القضاء العراقي, أنه بإمكانية تنفيذ حكم التحكيم, إذا اقترن بمصادقة المحكمة الأجنبية التي تتبع نفس إجراءات القانون العراقي بشأن تنفيذ أحكام المحكمين, وذلك استناداً إلى قرار ((محكمة التمييز الصادر في 2005/12/22, [5]الذي قضى بالتصديق على القرار الصادر من المحكمة العراقية المختصة المتضمن إعطاء القوة التنفيذية للحكم الأجنبي الصادر من المحكمة العليا قسم مجلس الملكية في المملكة المتحدة وملحقه قرار المحكمين وقبول تنفيذه في العراق, وقد جاء في أسباب التصديق (أن قرار التنفيذ الصادر من المحكمة العراقية ينطبق وأحكام المواد 3-6من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية...)) . وقد جاء عدم امكانية تنفيذ احكام المحكمين على وفق قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية رقم 30 لسنه 1928.وما اكد عليه القضاء العراقي استنادا الى قرار محكمة التمييز العراقية الصادر 2012/9/30[6], الذي قضى بالحكم الصادر عن محكمة بداءة التون كوبري بعدد 20/ب /2011

([1]) قانون التحكيم رقم 31لسنة 2001 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4496 تاريخ 16\7\2002

([2]) بالوقائع العراقية - العدد 74 الجزء2- بتاريخ1969- الصفحة رقم -477.

([3])د. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، دار الحرية للطباعة ،الجزء الثاني ،، بغداد، 1972، ص270

([4]) رزاق حمد العوادي، بحث بعنوان (التحكيم التجاري الدولي وسيلة من وسائل تسوية المنازعات) منشور بتاريخ 2011/1/24، على الموقع الالكتروني-www.m.ahewar.org.

([5]) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم1104/مدنية منقول/2005بتاريخ2005/12/22أشارإليه القاضي حسن فؤاد منعم، المصدر السابق، ص12.

([6]) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم الحكم 162/تحكيم/2012تاريخ اصدار الحكم 2012/9/30 ، منشور على موقع المجلس القضاء الاعلى .

وتاريخ 2011/3/31 وعند وضع الدعوى موضع التدقيق وجد ان المدعي / طالب التنفيذ يطلب من المحكمة اصدار حكم بتنفيذ حكم المحكمين الصادر عن محكمة التحكيم التجاري. العالمي في الاضبارة رقم 2009/282 جلسة رقم 62/بتاريخ 2010/3/23 والتابعة الى غرفة التجارة والصناعة الرومانية وذلك بالاستناد لأحكام قانون تنفيذ الأحكام الاجنبية في العراق رقم 30/لسنة 1928 وبما ان القانون المذكور يتعلق بكيفية تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية في العراق ولا يتعلق بقرارات وأحكام المحكمين , لذا قرر نقض الحكم المطعون فيه الصادر بالعدد 20/ب/2011 وتاريخ 2011/3/31 وإعادة الاضبارة.

ويتضح ان المشرع العراقي لم يحذا حذو التشريعات السابقة, لكن اتسم ببعض الغموض حول الية التنفيذ والاعتراف باحكام التحكيم الاجنبي , كما بين الية التنفيذ ولاعتراف بالأحكام القضائية الاجنبية . لكن لم يساوى ما بين الحكمين في نفس القانون كما فعل التشريع الاردني , لا يمكن التنفيذ قرارات لتنفيذ على وفق قانون التنفيذ احكام المحاكم الاجنبية رقم 30 لسن 1928, وجاء اخيرا في مشروع قانون التحكيم التجاري لسنة 2011 شروط واجراءات تنفيذ قرارات التحكيم, ومن نص المادة (41) إذ جاء فيها: "لا يجوز رفض طلب تنفيذ قرار التحكيم إلا إذ تحققت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 38 من هذا القانون ويجوز التظلم من قرار رفض التنفيذ أمام المحكمة المختصة المنصوص عليها...". وبالرجوع الى نص المادة (38) من هذا القانون تبين حالات إبطال قرار التحكيم[1], عندما يتوافر أحدها يمكن طلب إبطال حكم التحكيم الأجنبي, وبمفهوم المخالفة تكون هي شروط قبول الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي وتنفيذه.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراستنا الموسومة ب(الاطار القانوني لتأثير النظام العام الأحكام الاجنبية), و بعد الفراغ من مباحث هذه الدراسة، بحمد الله وعونه، وعلية خلال ما تقدم يمكن ان نحدد اهم الاستنتاجات والمآخذ والمقترحات بما يلي:

اولا: الاستنتاجات:

1- يعتبر النظام العام من الوسائل الفعالة التي تحمي النظام القانوني والمقومات الجوهرية لمجتمع دولة القاضي التي تمنع تنفيذ الحكم الاجنبي التي يتعارض معها, الا ان الافراط في هذه الفكرة يؤثر سلبا على التعايش المشترك بين النظم القانونية في المجتمع الدولي.

2- ان فكرة النظام العام واضحه الهدف, الا انها صعبة التحديد من المضمون ولم يضع الفقه تعريف محدد لها, اذ انه عدم وجود تعريف تشريعي او قضائي محدد لهذا الاصطلاح بل كان ذكره في مواد متناثرة وضمن قوانين واتفاقيات مختلفة, كما ان التشريعات امتنعت عن وضع تعريف محدد له اكتفت بالاشارة الى بعض عناصرها.

3- ولا مناص من القول ان مسألة الاعتراف بالحكم الأجنبي, فأن إنكلترا قد ميزت بين الاعتراف والتنفيذ الحكم, بخلاف ذلك الدول اللاتينية التي لم تنص في تشريعاتها على ذلك.

4- ان الدول اللاتينية تعتمد على نظام الامر بالتنفيذ, وذلك بعرض الحكم الاجنبي امام القضاء الوطني لدولة التنفيذ لاعطاء الحكم الاجنبي بأمر التنفيذ بعد التأكد من سلامته, الا ان انلكترا تتبع نظام الدعوى الجديدة للاعتراف بالحكم الاجنبي .

([1]) ما جاء به نص المادة (38) :"سادساً: إذا كان موضوع النزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم على وفق قانون أو أن حكم التحكيم يخالف النظام العام في العراق ".

5- اما موضوع التأثير الاحكام الأجنبية فقد تبين لنا موقف المشرع العراقي والمصري والاردني وضعا متفقا كل منهما, كان موقفهم ايجابياً اذ اعترفا بآثارها ونظم قواعدها سواء على الصعيد الداخلي او الخارجي ، فعلى الصعيد الداخلي فقد نظم كل من المشرع العراقي والاردني هذه الآثار بموجب قانون خاص وهو قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية, لكن موقف المشرع المصري مختلف عنها ا, نلاحظ قد نظم امور تنفيذ الاحكام الاجنبية في متن قانون المرافعات المصري, وعليه كل منهما اتبع في ذلك وسيلة الأمر بالتنفيذ متخذاً المراقبة المحدودة نظاماً لتنفيذ الحكم الأجنبي ، اما على الصعيد الخارجي فنجد ان المشرع العراقي والاردني والمصري قد هذه الآثار عن طريق الاتفاقيات الدولية ثنائية كانت او جماعية ، فبالنسبة للاتفاقيات الثنائية ابرم كل منهم عدداً من اتفاقيات ، اما الاتفاقيات الجماعية فقد ابرما عدة اتفاقيات كان لها دور فعال لمسألة الاعتراف بالحكم الاجنبي وتنفيذه.

ثانيا: المقترحات:

1- ان قواعد النظام العام تتسم بالمرونة والنسبية , ولتأثرها بالنواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات, مما يجعل هذه القواعد تتسم بعدم الثبات لأنها نسبية غير قابله لاثبات العكس, لذا ندعو الى ان يعمل الفقه والقضاء على ايجاد مبادئ قانونية وتوضيح معالمها وتضييق نطاقها لأنها تعتبر حجر عثرة امام تنفيذ الحكم الاجنبي.

2- على المشرع العراقي أن يميز بين المصطلحين (الاعتراف والتنفيذ), بنصوص خاصة تبين مسألة الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها مسترشدين بالقوانين الاخرى, ونقترح على المشرع وضع النص الآتي (أن الحكم الأجنبي يمكن الاعتراف به قبل الأمر بتنفيذه من قبل المحكمة المختصة).

3- التأكيد على المشرع العراقي وضع حل ومعالجة تشريعية لقانون, لكونها الحل الأمثل في معالجة النقص الحاصل في التشريع ، وعليه لا يمكن للاتفاقيات القضائية سواء كانت ثنائية ام جماعية وان كانت على مستوى عال من الشمولية ان تؤدي دور التشريع.

4- اعداد دراسات اللازمة والضرورية لبيان اهمية هذا الموضوع, من اجل الاحاطة بكافة جوانبه, مستعينين في وقت نفسه بالأنظمة القانونية الاخرى للاستفادة من تجاربها في هذا الامر وبما لا يتعارض مع الاسس العامة للقانون العراقي.

المصادر-Sources

اولا: الكتب- books

1- د. ابو جعفر المنصوري , فكرة النظام العام ولآداب العامة في القانون والفقه مع التطبيقات القضائية, دار الجامعة الجديدة ,ليبا , سنة 2010.

1-Dr. Abu Jaafar Al-Mansoori, The Idea of Public Order and Public Ethics in Law and Jurisprudence with Judicial Applications, New University House, Libya, 2010.

2- د.احمد عبد الكريم سلامة , القانون التحكيم التجاري الدولي وداخلي ,دار النهضه للنشر والطباعة, طبعه الأولى , القاهرة ,2004.

2- Dr . Ahmed Abdel Karim Salama, International and Internal Commercial Arbitration Law, Al-Nahda House for Publishing and Printing, first edition, Cairo, 2004.

3- د.احمد مسلم ,القانون الدولي خاص المقارن (مصر ولبنان), دار النهضة العربية للطباعة والنشر ,1966.

3-D. Ahmed Muslim, Comparative International Law (Egypt and Lebanon), Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Printing and Publishing, 1966.

4- د. احمد هندي , تنفيذ احكام المحكمين الوطنية والاجنبية ,دار الجامعة الجديدة ,اسكندرية ,2015.

4- D. Ahmed Hindi, Execution of Judgments of National and Foreign Arbitrators, New University House, Alexandria, 2015.

5- د. جابر عبد الرحمن , القانون الدولي الخاص ,الجزء الرابع.

5-D. Jaber Abdel Rahman, Private International Law, Part IV 4

6- د. حسن الهداوي, القانون الدولي الخاص, دار الحرية للطباعة ,الجزء الثاني ,, بغداد, 1972.

6-D. Hassan Al-Hadawi, Private International Law, Freedom House for Printing, Part Two, Baghdad, 1972.

7- د. حسين حنفى عمر , الحكم القضائي الدولي , دار النهضة العربية , القاهرة , الطبعة الثانية , 2007.

7-Dr. Hussein Hanafi Omar, International Judgment, Arab Renaissance House, Cairo, second edition, 2007.

8- د. عبد الباقي البكري و زهير البشير ,المدخل لدراسة القانون , دار الكتاب القانوني ,بيروت ,2019.

8-Dr. Abdel-Baqi Al-Bakri and Zuhair Al-Bashir, Introduction to the Study of Law, House of the Legal Book, Beirut, 2019.

9- د . عبد الحميد ابوهيف , القانون الدولي الخاص في اوربا وفي مصر , مطبعة الاعتماد بشارع حسن الاكبر , مصر , 1924.

9-Dr. Abdel Hamid Abu Haif , Private International Law in Europe and Egypt, Al-Etimad Press, Hassan Al-Akbar Street, Egypt, 1924.

10- د . عبد المنعم زمزم , الوسيط في القانون الدول الخاص , دار الثقافة العربية ,2015

10-Dr. Abdel Moneim Zamzam, mediator in the law of private countries, Arab Culture House, 2015.

11- د. عبد الحميد عمر وشاحي ، القانون الدولي الخاص , دار النهضة, 1998.

11-Dr. Abdel Hamid Omar Wishahi, Private International Law, Dar Al-Nahda, 1998.

12- د. عبد الرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني , جزء الاول , الطبعه الثانية ,دار النهضة العربية .

12- D. Abdul Razzaq Al-Sanhoury, the mediator in explaining the civil law, part one, second edition , Arab Renaissance House.

13- د –عبد الرسول عبد رضا , القانون الدولي الخاص , دار السنهوري , 2017.

13-Dr-Abdul Rasoul Abd Reda, Private International Law, Al-Sanhoury House, 2017.

14- د. عز الدين عبد الله محاضرات في اتفاقية التنفيذ الاحكام, معهد البحوث والدراسات العربية ,1968.

14-D. Izz Al-Din Abdullah, Lectures on the Agreement on Execution of Judgments, previous source, 1968.

15- د. عز الدين, القانون الدولي الخاص , دار النهضة العربية, ج 1,القاهره,1955.

15- D. Ezz El-Din, Private International Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Volume 1, Cairo, 1955.

16- د.عزيز طوبان , القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين) , جامعة الحسن الثاني , الدار البيضاء , السنة 2017 .

16-Dr. Aziz Touban, Private International Law (Conflict of Laws), Hassan II University, Casablanca, 2017.

17- د.عكاشة عبد العال- القانون الدولي الخاص- دار النهضة للطباعه والنشر , بيروت , 1998.

17-Dr- Okasha Abdel Aal - Private International Law - Dar Al-Nahda for Printing and Publishing, Beirut, 1998.

18- د. عكاشه محمد عبد العال , احكام القانون الدولي الخاص اللبناني (دراسه مقارنه), دار النهضة للطباعه والنشر , بيروت , 1998.

18-Dr. Okasha Muhammad Abdel-Al, Provisions of Lebanese Private International Law (a comparative study), Dar Al-Nahda for Printing and Publishing, Beirut, 1998.

19- د.غالب الداوودي و حسن الهداوي , القانون الدولي الخاص , الجنسية و الموطن ومركز الأجانبك واحكامه في القانون العراقي.

19-D- Ghaleb Al-Daoudi and Hassan Al-Hadawi, Private International Law, Nationality, Domicile, and Status of Foreigners and its Provisions in Iraqi Law.

20- د. محمود مصليحى ,مبادئ تنازع القوانين ولاختصاص القضائي واثار الاحكام الاجنبيه ,جامعة الازهر ,2000.

20-D.Mahmoud Moslehi , Principles of Conflict of Laws, Jurisdiction and the Effects of Foreign Judgments , Al-Azhar University, 2000.

21- د. ممدوح عبد الكريم حافظ , القانون الدولي الخاص , مكتبة دار الثقافه والتوزيع ,ج1,ط اولى.

21-Dr- Mamdouh Abdel Karim Hafez, Private International Law, Dar Al-Thafafa and Distribution Library, Volume 1, First Edition.

22- د. هشام خالد , تنفيذ الاحكام القضائية والتحكيمية الاجنبية , - الطبعة الاولى - منشأة المعارف - الاسكندرية - 2009.

22-D- Hisham Khaled, Execution of Foreign Judicial and Arbitral Judgments, - First Edition - Mansha'at Al Maaref - Alexandria - 2009.

23- د. هشام علي ، تنازع الاختصاص القضائي, منشأة المعارف، الإسكندرية, 1972 .

23-Dr- Hisham Ali, Conflict of Jurisdiction, Mansha’at al-Maaref, Alexandria, 1972.

ثانيا: الرسائل الجامعية: Undergraduate Theses

1- محمد عثمان خلف الله , الرقابة القضائية على قرارات التحكيم في قانون المقارن والقانون السوداني ,اطروحة جامعة النيلين, 2002.

1-Muhammad Othman Khalaf Allah, Judicial Oversight of Arbitration Decisions in Comparative Law and Sudanese Law, Al-Neelain University thesis, 2002.

2- عمار غالب , تنفيذ قرارات التحكيمية الاجنبية في ضوء التشريع الفلسطيني واتفاقيتي رياض و نيويورك, رسالة ماجستير جامعه بيرزيت , فلسطين ,2013.

2-Ammar Ghaleb, Implementation of Foreign Arbitral Awards in the Light of Palestinian Legislation and the Riyadh and New York Conventions, Master's Thesis at Birzeit University, Palestine, 2013.

3- الطيب عبد الله شرف الدين , النظام العام واثره على التحكيم , دراسة مقارنة , اطروحة مقدمة لجامعة النيلين كلية القانون , السودان , 2017.

3-Al-Tayeb Abdullah Sharaf Al-Din, Public Order and its Impact on Arbitration, a comparative study, thesis submitted to Al-Neelain University, Faculty of Law, Sudan, 2017.

4- اشرف عبد العليم الرفاعي ,النظام العام والتحكيم في العلاقات الدوليه الخاصة (دراسه في قضاء التحكيم), اطروحه ,جامعة عين الشمس ,كلية الحقوق ,1996.

4-Ashraf Abdel Alim Al-Rifai, Public Order and Arbitration in Private International Relations (Study in the Judiciary of Arbitration), thesis , Ain Al-Shams University, Faculty of Law, 1996.

ثالثا : البحوث و المقالات: Articles , Research

1- د. حسن علي كاظم – وضع الاحكام القضائية الاجنبية موضع التنفيذ في العراق – بحث منشور في مجلة الحقوق تصدرها جامعة كربلاء – المجلد الاول – العدد الاول – 2009.

1-Dr. Hassan Ali Kazem - Putting foreign judicial rulings into practice in Iraq - Research published in the Journal of Law issued by the University of Karbala - Volume One - Issue One - 2009.

2- د مؤيد حسن الطوالبه , تباين اسباب الطعن في قرار التحكيم , جامعه العلوم التطبيقية , كلية المدينا الجامعية عجمان ,بحث منشور ,مجلة جامعه العلوم التطبيقية ,مجلد3 ,عدد1,2009.

2-Dr. Muayad Hassan Al- Tawalbeh , Variation of Reasons for Appealing the Arbitration Decision, University of Applied Sciences, Al-Madina University College of Ajman , published research, Journal of the University of Applied Sciences, Volume 3, No. 1 2009.

3- د محمد بني مقداد ,تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي ,بحث منشور في مجلة اربد للبحوث والدراسات , المجلد السابع عشر , العدد الاول , 2013.

3-Dr. Muhammad Bani Miqdad, Implementation of the Foreign Arbitration Judgment, research published in Irbid Journal of Research and Studies, Volume Seventeen, Issue One, 2013.

4- رزاق حمد العوادي, بحث بعنوان (التحكيم التجاري الدولي وسيلة من وسائل تسويه المنازعات) منشور بتاريخ 2011/1/24, على الموقع الالكتروني–www.m.ahewar.org.

4-Razak Hamad Al- Awadi , a paper entitled (International Commercial Arbitration as a Means of Dispute Resolution), published on 01/24/2011, on the website - www.m.ahewar.org.

5- د خير الدين الامين , السلطة القاضي التقديرية في القانون الدولي الخاص , بحث منشور , مجلة جامعة بابل , العلوم الانسانية , المجلد 15, العدد2 , 2008.

5-Dr. Khair Al-Din Al-Amin, The Judge’s Discretionary Authority in Private International Law, published research, Babylon University Journal, Humanities, Vol. 15, No. 2, 2008.

6- ازهار حميد مهدي ,اثار الاعتراف بالحكم الاجنبي خارج اطار التنفيذ (دراسة مقارنة), بحث منشور , مجلة رسالة الحقوق , كلية القانون جامعة كربلاء , السنه السادسة ,العدد الاول

6- Azhar Hamid Mahdi, The Effects of Recognizing Foreign Judgment Outside the Implementation Framework (a comparative study), published research, Resala Law Journal, College of Law, University of Karbala, Sixth Year, Issue One, 2014.

7- د سلطان عبد الله محمود , الدفع بالنظام العام واثره , بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق , كلية الحقوق جامعة الموصل , المجلد 12, العدد 43, السنة 2010

7-Dr. Sultan Abdullah Mahmoud, Promoting Public Order and its Impact, published research in Al-Rafidain Journal of Law, College of Law, University of Mosul, Volume 12, Issue 43, Year 2010.

8- سعيد شرو , دور القاضي الوطني في حماية مؤسسة النظام العام , مقالة منشورة في مجلة القانون والاعمال ,29يوليو , على موقع hebergement web par cap .www

8- Said Shero, The role of the national judge in protecting the institution of public order, an article published in the Journal of Law and Business, July 29, on the hebergement web par cap website.

رابعاً: القوانين Laws

1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته

1- Iraq Civil Law No. 40 of 1951

2- قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية العراقي رقم30 لسنة 1928.

2-Iraq Foreign Court Judgments Execution Law No. 30 of 1928.

3- قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم (8) لسنة 1952.

3-Jordanian Foreign Judgments Execution Law No. (8) of 1952.

4- نص مشروع قانون التحكيم التجاري الدولي العراقي لسنة2011.

4-Text of the Iraqi International Commercial Arbitration Draft Law of 2011.

5- القانون المدني المصري رقم 113 لسنة 1948

5-Egyptian Civil Law No. 113 of 1948

6- قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968.

6-Egyptian Procedures Law No. 13 of 1968.

7- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994.

7-Egyptian Arbitration Law No. 27 of 1994.

8- قانون المرافعات الفرنسي 1975

8- French Code of Pleadings 1975

خامساً: الاتفاقيات الدولية international agreements

1- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983.

1-Riyadh Arab Judicial Cooperation Agreement of 1983.

2- اتفاقية لاهاي لتعاون القضائي لسنة 2019

2-The Hague Agreement on Judicial Cooperation for the year 2019

3- اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول الجامعة العربية لسنة 1952.

3-The Agreement on the Execution of Judgments between the States of the Arab League for the year 1952.

4- اتفاقية المساعدة بين العراق و جمهورية مصر لسنة 1964.

4-Assistance agreement between Iraq and the Republic of Egypt for the year 1964.

5- اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين العراق وهنغاريا لسنة 1977.

5-Judicial and Legal Cooperation Agreement between Iraq and Hungary for the year 1977

6- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول مجلس التعاون العربي لسنة 1989.

6-Legal and Judicial Cooperation Agreement between the States of the Arab Cooperation Council for the year 1989.

7- اتفاقية تنفيذ الأحكام الاجنبية لدول الجامعة العربية لسنة 1952.

7-The Convention for the Execution of Foreign Judgments for the States of the Arab League for the year 1952.

8- اتفاقية نيويورك للاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها لسنة 1958.

8-New York Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards 1958.

سادساً: الأحكام القضائيةJudicial decisions

1- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم1104/مدنية منقول/2005بتاريخ2005/12/22.

1-Federal Court of Cassation Decision No. 1104 / Civil Copied / 2005 dated December 22, 2005.

2- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم الحكم 162/تحكيم/2012تاريخ اصدار الحكم 2012/9/30 .

2-Federal Court of Cassation Decision, Judgment No. 162/Arbitration/2012, date of issuing the judgment 9/30/2012.

سابعاً: المصادر الأجنبيةSources foreign

1- Cheshire and North's, private International law, eleventh edition,London,1987.

2- Sandrine Clavel, droit Ineternational prive , Dalloz,2018.

3-law pierre mayer- Vincent Heuze- Droit Interntionalprive ترجمة علي مقلد.